

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ( ٨٧ ) لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد .

وعلى الأمر الملكى رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ بالترخيص بإنشاء كنيسة للطائفة الإنجيلية ببيندر الزقازيق بمديرية الشرقية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٣ بالترخيص بإقامة مبنى من دورين لسكن راعى الكنيسة بمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

قرر

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بإزالة سقف الدور الأول العلوى بالسكن الخاص براعى الكنيسة الإنجيلية الكائنة بقسم الجامع رقم ١٦ شارع السادات ( أحمد عرابى سابقا ) بمدينة الزقازيق محافظة الشرقية والمرخص بها بالأمر الملكى رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ وإعادة صبه من جديد مع ترميم الحوائط وذلك طبقا للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤١٤هـ

الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٤م

( حبنى مبارك )